

الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة

وزير التجارة والصناعة :
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة .
- والقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ .

المطامي مسفر عايد


mesferlaw.com
مادة أولى

تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة ليكون نصها كالتالي :

«لا يكون التصرف في المنتجات والحرف الصناعية بالبيع أو الشنازل أو سائر التصرفات الأخرى الناقلة للملكية نافذا إلا بعد إثباته في الترخيص الصناعي الخاص بها ، ويشرط مضي سنة على صدور الترخيص الإداري الدائم ، ولا يجوز الشنازل عن الترخيص الصناعي والمزايا المرتبطة به - وبالذات القسم المخصصة من قبل الهيئة - إلا بعد مضي المدة المذكورة من بدء المشروع للإنتاج .

وفي كل الأحوال يتبع أن تتوافق في التصرف أو الشنازل إليه ذات الشروط الواجب توافقها في طالب الترخيص . كما لا يجوز إجراء أي تغيير في الكيان القانوني للمنشأة الصناعية إلا بموافقة الهيئة وفق الضوابط التي تضعها لذلك » .

مادة ثانية

يلغى أي قرار سابق يخالف ذلك .

مادةثالثة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة
المهندس / فلاح فهد الهاجري

صدر في : ٢٩ رجب ١٤٢٧ هـ
الموافق : ٢٣ أغسطس ٢٠٠٦ م